

وسائل الشيعة

[148] كانت فيه جادة أم لم تكن لا ينبغي الصلاة فيه، قلت: فأين أصلي؟ قال: يمنة ويسرة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2)، وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق مرسلًا (3). (6176) 4 - وقد تقدم في حديث عبد الله بن الفضل عن حدثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: عشرة مواضع لا يصلي فيها: منها مسان الطرق. وفي حديث ابن أبي عمير عن رواه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، مثله. (6177) 5 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في السفر؟ فقال: لا تصل على الجادة، واعتزل على جانبيها. (6178) 6 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: كل طريق توطأ فلا تصل عليه، قال: قلت له: إنه قد روي عن جدك أن الصلاة في الطواهر لا بأس بها؟ قال: ذاك ربما سائرني عليه الرجل، قال: قلت: فإن خاف الرجل على متاعه (1)؟ قال: فإن خاف (2) فليصل. (6179) 7 محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن محمد بن _____ (2) التهذيب 2: 866 / 220. (3) الفقيه 1: 156 / 728. 4 - تقدم في الحديث 6 و 7 من الباب 15 من هذه الأبواب. 5 - التهذيب 2: 221 / 869. 6 - التهذيب 2: 221 / 780 (1 و 2) في المصدر زيادة: الضيعة. 7 - الخصال: 141 / 161. (*) _____